

قيام المسؤولية عن الأعمال الصحفية للموازنة

بين حرية الصحافة والتزامات المهنيين

liability for Journalistic Work to balance between freedom of the press and professional commitment



طالبة دكتوراه سارة بن عيشوية¹

¹كلية علوم الإعلام والإتصال جامعة الجزائر 3 ، benachoubasarah@yahoo.fr



تاريخ الإرسال: 2019/ 08 / 14 تاريخ القبول: 2020/ 04 / 01 تاريخ النشر: 2020/ 05 / 30

ملخص:

يسعى المشرعون لضبط الممارسة الإعلامية باطار قانوني باعتبارها مجالا مهنيا قد تنجم عنه جرائم، لكنهم أيضا وعلا بالمبادئ العالمية الداعمة لحرية الإعلام وحق المواطن في المعلومة يجدون أنفسهم أمام مهمة صون ما باتا يعرفان بمكسبين لا يمكن التنازل عنهما أي حرية الإعلام والحق فيه، وفي هذا الإطار اختلفت التوجهات التشريعية في نظرتها لحدود حرية الإعلام وكذلك في تفسيرها للمسؤولية القانونية ولقواعد القانون التي قد يدفع بها الصحفي لحماية نفسه من المساءلة كحق النقد، وهو الأمر الذي استدعى نظرة فاحصة على أبرز هذه التوجهات وسندها الفكري والسياسي وبموازاة اهتمام المشرعين بمسؤوليات الاعلام، ظهر توجه يطالب بضبط الممارسة والمساءلة أيضا من قبل المهنيين أنفسهم عبر وضع مواثيق أخلاقية وانشاء هيئات تتابع مدى الالتزام بمبادئها انطلاقا من نظرية المسؤولية الاجتماعية، دون أن نغفل أنها استخدمت كذلك بغية قطع الطريق أمام التدخل الحكومي والقضائي الذي قد يحد من الحرية.

كلمات مفتاحية: المسؤولية القانونية، المسؤولية الأخلاقية، التشريعات الإعلامية، حرية الاعلام، ميثاق الشرف .

Abstract: Legislators are trying to organize media practices within a legal framework, considering it a profession that may result in crimes.

But they, due to the international doctrines supporting the freedom of media and the right of people to get information, find themselves facing the task of preserving two irreversible gains; the freedom of information and the right to know.

In this context different legislations have been developed when it comes to the limited of media freedom and also on the definition of legal liability and the rules of law which the media professionals can use to protect themselves from questioning, like the right of criticism. This required an in-depth approach on the most prominent of these legislations and on their basis, both political and ideological

Along with the legislators' concern on the responsibilities of media, appeared another trend calling for regulating the media practices and applying the roles of accountability. This was led by media people themselves through phrasing codes of ethics and establishing organizations that follow up the application of these codes of ethics. These were also used to prevent any governmental or judicial interference in the field of media that may curb the social freedoms.

Keywords : legal liability, ethical responsibility, media legislation, freedom of information, Code of Ethics.

1- المؤلف المرسل: سارة بن عيشوية ، الإيميل: benachoubasarah@yahoo.fr

مقدمة :

نشأت المسؤولية عن الأعمال الصحفية في مسعى للموازنة بين التزامات الصحفيين المهنية القانونية والأخلاقية من جهة وحرية الصحافة من جهة أخرى، وفي الطريق صوب هذا المسعى مرت الصحافة بحالات متفاوتة من الانضباط والحرية متأثرة بالتحولات في المجتمع والسياسة والاقتصاد وبالتأكيد بتطور النظريات القانونية والفكرية.

ومنه فقد ظهرت عدة آليات لتحقيق التوازن المرجو ، فاختلقت بين الحلول القانونية المفروضة من قبل السلطة التي يقصد بها الواجبات والالتزامات المهنية التي يؤدي انتهاكها إلى قيام المسؤولية القانونية، وبين الحلول الأخلاقية التي يقصد بها المبادئ المتضمنة في مواثيق الشرف المهني والتي يؤدي عدم احترامها إلى قيام المسؤولية الأخلاقية.

لكن الأمر لم يكن يسيرا على المشرعين إذاختلفت التوجهات القانونية التي ترسم حدود الحرية وماهية المنظومة التي تضبط الممارسة الصحفية ، فبينما مالت تشريعات نحو التقيد بحثت أخرى عن تفسيرات لضمان علو حرية الاعلام وحق المواطن في المعلومة على مبادئ

ومنه ماهي التوجهات القانونية السائدة في العالم لضبط العلاقة بين حرية الإعلام ومسؤوليات الصحفي ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نستعرض أبرز التوجهات النظرية للإعلام وكيف رسمت حدود حرية الاعلام وصولا إلى الحلول القانونية والأخلاقية للموازنة بين حرية الصحافة والتزامات الصحفيين ثم إلى الاشكالية الأبرز التي تواجه المشرعين مع ظهور النشر الإلكتروني .

1 تطور حرية الصحافة

1.1. الصحافة في ظل النظام السلطوي :

يمكن التأريخ لتداول المعلومات في الحقل العمومي بظهور الطباعة على يد غوتنبورغ في القرن الـ 15 التي كانت قفزة نوعية في الحياة البشرية، إذ مكنت الإنسان من نسخ أعداد لا متناهية من الرسائل.

غير أن الصحافة كخطوة أولى لتوزيع المعلومة ظهرت في ظل نظام سلطوي لا يعترف بحرية الفرد، إذ ينحصر نشاطه في خدمة الجماعة التي يمثلها الحاكم خليفة الله في الأرض، كما يعتبر أن الحقيقة امتياز للنخبة مستمدا مبادئه من فلسفته أفلاطون و مكيافيلي و هيغل ، فرأى أفلاطون أن تقسيم السلطة داخل

الدولة بداية لانهيائها، على اعتبار أنه " مادام الإنسان يتحكم بشهوته و غرائزه عن طريق العقل، فانه على الحكام في الدولة بالمقابل أن يمنعوا المصالح المادية و العواطف الأنانية للجماهير أن تسيطر على المجتمع " ¹، كما اشترك و إياه العديد من المفكرين في العصور اللاحقة في دعم الفكر السلطوي مثل مكيافيلي الذي أوجد مبرراً للممارسات غير الأخلاقية للقادة السياسيين مادامت تخدم مصالح الدولة و سلطة الحاكم.

وانه في ظل هذا النظام و فلسفته القائمة على أفكار أفلاطون، هيغل، وماركس لم تكن الصحافة يوماً حرة من السلطة، بل معها فقط، إذ اتجهت الدولة إلى وضع القيود القانونية على تداول المعلومات وعلى نشرها عبر الصحف عن طريق فرض الرقابة المسبقة على المضامين الصحفية، كما منعت ملكية الأفراد للصحف، فكانت مؤسسات الصحافة أداة لدعم السياسات الحكومية، تمنع من نقد النظام السياسي أو الأشخاص الذين لا زالوا في السلطة .

و إنه في ظل هذا النظام لم يكن من الممكن الحديث عن مسؤولية أخلاقية بشكلها المنظم و الحديث ، إذ لم تظهر هذه الأخيرة سوى مع ظهور التنظيمات المهنية و مواثيق أخلاقيات المهنة الصحفية لاحقاً، بل يمكن الإشارة فقط إلى الأخلاقيات كمفهوم يتحدد ذاتياً بناء على فكرتي الصواب و الخطأ في السلوك الإنساني ، غير أنه في المقابل كان من الممكن الحديث عن مسؤولية قانونية خاصة مع وجود قوانين تغالي في العقوبات السالبة للحرية ضد الصحفيين فكانوا يخضعون لرقابة صارمة، و" لم يكن التشريع في يوم من الأيام قاسياً في أحكامه عليهم مثلما كان في القرن السادس عشر ، ففي أنكلترا واجه الصحفيون سطوة ملوك آل ستيورات الذين استخدموا أشد الوسائل قسوة ، و وضع البرلمان عام 1643 أسس الرقابة في مواجهة أي نشر يتناول أحد أعضائه أو مناقشات جلساته" ²، كما صدر في عام 1653 قانون الصحافة الذي نظم مزاوله الصحافة و مسؤولية الصحفيين ، وظل الصحفيون بموجب أحكام هذا القانون ممنوعين من نشر وقائع جلسات البرلمان. كما شهد ذلك العصر عدداً من القضايا التي تعلقت بمسؤولية الصحفي عما نشره من مقالات .

2.1. الصحافة في ظل النظام الليبرالي :

لقد "حقق النظام الليبرالي انتصاره التاريخي على النظام السلطوي عندما وضعت الطبقة البرجوازية أسس حقها الكامل في إدارة الدولة، حيث حل مبدأ سيادة الشعب محل مبدأ الحق الإلهي للملوك ، وحين ناصرت الليبرالية كفسلفة النظم البرلمانية و الحريات المدنية كحرية الكلام، وحق الاجتماع، وحرية التعبير، وقبلهم حرية الصحافة"³، فجاء دستور الولايات المتحدة مدعماً لهذا الانتصار حين نص على حظر إصدار الكونغرس لأي قانون يقيد حرية التعبير والصحافة .

وقد كان ذلك انعكاساً لتطور فلسفة الحرية في المجتمعات الغربية منذ أواخر القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر في ظل دعوات الحرية التي أعلنها جون ميلتون وجون لوك وفولتير وروسو وتوماس جيفرسون ، و التي استهدفت تقليل القيود التي تضعها الدولة على الفرد إلى أدنى حد في شتى الميادين ، فكان للصحافة نصيبها من التأثير بهذه الفلسفة .

كما كان للصحفيين دور كبير في العمل على التحرر من القيود التي كانت تحول بينهم وبين التمتع بالحرية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بل حتى بداية القرن العشرين .

و بذلك بدأت الأفكار الليبرالية تتغلغل تدريجياً في الأنظمة السياسية مؤثرة على شكل علاقتها مع الصحافة، ليتحقق أول انتصار هام للصحفيين مع صدور "قانون اللورد كابيل 1843 الذي أدخل تعديلات مهمة على قانون الفذف، فاعتبر صحة الوقائع المنشورة دفاعاً إذا أثبت الصحفي أن نشر الوقائع المذكورة كانت للمصلحة العامة، أي أصبح بإمكانه أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت صحة الوقائع التي ذكرها وأن نشرها كان للمنفعة العامة"⁴.

و بغية الدفع أكثر بحرية الصحافة تم الاقرار في العديد من البلدان بقوانين لحماية قواعد المعلومات ،ففي الولايات المتحدة الأميركية ربط التعديل

الدستوري الأول بين حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات. ثم صدرت قوانين ضامنة لهذا الحق أبرزها قانون حرية المعلومات لعام 1966 الذي يلزم الحكومة الفدرالية بضمان وصول المواطنين إلى المستندات الرسمية.

بينما مثل النظام القانوني السويدي نموذجاً متميزاً في حرية الصحافة وحمايتها، إذ يحمي حرية كل المواطنين السويديين والأجانب على حد سواء في الاطلاع على الوثائق والمعلومات، بل تعتبر الحكومة بناءً على القانون أن كل الوثائق عامة، إلا إذا كانت هناك ضرورة لحجبها، ولكن في حالة قيام الحكومة بحجب وثيقة، فإنه "يحق لأي مواطن أن يرفع قضية أمام المحكمة، وتقوم المحكمة ببحث مدى ضرورة حجب هذه الوثيقة، وفي حالة عدم وجود ضرورة، فإن المحكمة تلزم الحكومة بالكشف عنها للمواطن الذي يرغب في ذلك" ⁵.

أما الجانب الأكثر تميزاً أن القانون حظر معاقبة الصحفي على أي مادة ينشرها، أو معاقبة أي موظف يكشف عن معلومات يحصل عليها بحكم وظيفته، إلا إذا اتهم بالتجسس.

ومنه تقوم النظرية الليبرالية في الإعلام على مجموعة من العناصر الرئيسية، وهي ⁶:

- إن النشر يجب أن يكون حراً من أي رقابة مسبقة،
- إن النشر والتوزيع ينبغي أن يكونا مفتوحين لشخص أو مجموعة من الأشخاص بدون رخصة،
- الانتقادات الموجهة لأية حكومة أو حزب رسمي لا ينبغي أن يعاقب عليها حتى بعد حدوثها،
- لا يجب أن يكون هناك التزام بنشر أي شيء،
- نشر "الخطأ" محمي مثله مثل نشر "الصواب" في ميادين الرأي و الاعتقاد،

○ لا يجب أن توجد قيود على تصدير و استيراد أو إرسال أو استقبال الرسائل الإعلامية عبر الحدود الوطنية.

3.1. الصحافة في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية.

بدأت المراجعات النقدية للنظرية الليبرالية في الإعلام في العقد الثاني من القرن العشرين جراء إخلال وسائل الإعلام بدورها في حق الجمهور في الإعلام، واحترام القيم الأخلاقية، مؤسسة توجهها فكريا جديدا يقوم على الموازنة بين حرية الإعلام و التزامات القائمين على العمل الصحفي اتجاه المجتمع امتدادا لنظرية المسؤولية الاجتماعية التي ظهرت بداية في القطاع الاقتصادي، وقد ساهمت عدة عوامل لانتقالها إلى قطاع الصحافة نذكر منها :

- الأسباب الفكرية : " ظهرت نظرية المسؤولية الاجتماعية للصحافة عندما أخذ النقاد يراجعون الافتراضات التي تركز عليها النظرية الليبرالية بشأن طبيعة الحقيقة و الإنسان و المجتمع و الحرية"⁷، فقد أعلنت العلوم السياسية هجومها على مذهب الحقوق الطبيعية، التي اعتبرتها شعارات دعائية أيديولوجية أكثر منها واقعية، وفي المقابل تحدث الفيزياء الحديثة أفكار نيوتن للكون على أنه نظام أبدي لا يتغير، خاصة مع نظرية أينشتاين عن النسبية.

ومنه أثرت هذه الاتجاهات الفكرية في زعزعة فكرة الإنسان العقلاني الذي يبحث عن كافة المعلومات و وجهات النظر، ليخرج في الأخير بوجهة النظر الصائبة .

-الأسباب الاقتصادية: "دعت التطورات الاقتصادية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إظهار الحاجة إلى التزام المنشآت الاقتصادية بمسؤولياتها الاجتماعية، حيث قوى تيار الاحتكارات الاقتصادية، واندفعت المشروعات نحو تحقيق أكبر قدر ممكن من المصالح الخاصة للمشروع على حساب المصلحة العامة للجماهير، وقد أدى ذلك إلى خلق المناخ المناسب لظهور المفهوم"⁸، إذ أن شعارات السوق الحر والمفتوح للجميع التي سادت القرن الثامن عشر

والتاسع عشر، عرفت انتقادات واسعة مع بروز سلبيات النظام الرأسمالي الذي ساهم في ظهور إمبراطوريات اقتصادية تهيمن على السوق و تقضي على المؤسسات الجديدة، وإن الوضع ذاته عرفه القطاع الإعلامي، إذ ظهرت مؤسسات كبرى تحتكر السوق الإعلامية فتروج لرأيها مغلقة المجال أمام الرأي الآخر.

ومنه و إن كان الصحفيون قد وقفوا بالمرصاد لأي مس من الحكومة بمكتسبات الصحافة من الحرية، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور المراجعات النقدية للنظرية الليبرالية منذ ظهور نظرية المسؤولية الاجتماعية المنتقلة إلى الصحافة من مجالي الاقتصاد و العلاقات العامة، غير أن التأريخ لهذا المفهوم في مجال الإعلام و الصحافة يبدأ منذ العقد الثاني من القرن العشرين، بينما بلغ ذروته في سنة 1947 مع تشكيل Hutchins Commission التي تكونت من اثني عشر أستاذًا أكاديميًا، يرأسهم الأستاذ بجامعة شيكاغو Robert Hutchins ، وقد أشارت اللجنة في تقريرها إلى أن وسائل الإعلام تتحكم فيها طبقة اقتصادية و اجتماعية هي طبقة رجال الأعمال التي جعلت تمتع الفرد بحقه في الإعلام الموضوعي عملية صعبة، معرضة السوق المفتوحة للآراء إلى الخطر، كما وجهت جملة من التوصيات لوسائل الإعلام من بينها :⁹

- النقل الصادق و الشامل و الذكي للأحداث اليومية ، في سياق يعطي لها معنى ،
- منبر لتبادل التعليقات و الانتقادات ،
- أن تعطي صورة تمثل المجموعات المكونة للمجتمع،
- تقديم و توضيح أهداف و قيم المجتمع،
- توفير المعلومات الكاملة عن الأحداث اليومية .

و منه فوعيا من الصحفيين بالتزاماتهم اتجاه المجتمع، وسعيا منهم لقطع الطريق أمام أي تدخل حكومي لتقييد الحريات، ارتأوا ضرورة إنشاء تنظيمات ذاتية هدفها الرئيس ضمان تنظيم إقامة المسؤولية القانونية على الصحفيين.

2. الحلول القانونية و الأخلاقية للموازنة بين حرية الصحافة و التزامات الصحفيين

بعد الحديث عن تطور حرية الصحافة، يبدو جليا وجود نوعين من المسؤولية عن الأعمال الصحفية ظهرا نتيجة الحاجة إلى خلق توازن بين حرية الصحافة و التزامات الصحفيين، فالأولى مسؤولية قانونية مصدر تنظيمها آليات قانونية متمثلة في التشريعات الإعلامية، والثانية مسؤولية أخلاقية مصدر تنظيمها آليات أخلاقية مهنية تتمثل في التنظيمات المهنية ومواثيق أخلاقيات المهنة الصحفية .

1.2. قيام المسؤولية القانونية :

تعتبر المسؤولية القانونية أول الحلول التي استهدفت ضبط الممارسة المهنية، وضمان احترام الالتزامات القانونية في إطار المهنة الصحفية، فيقصد بالالتزامات القانونية " مجموعة الالتزامات التي يفرضها على المهنيين القانون و يعاقبهم جنائيا في حال مخالفتها"¹⁰، و إن أبرزها في مجال الصحافة: الامتناع عن القذف و السب ،

الامتناع عن التحريض على عمل غير قانوني ضد مصلحة محمية قانونا ، احترام الحياة الخاصة ، و الامتناع عن انتهاكها ، الامتناع عن نشر أسرار التحقيق الابتدائي ، و تفاصيل المحاكمات السرية ، عدم نشر ما من شأنه التأثير سلبا على سير القضاء .

كما تتنوع المصادر التي تحدد التزامات الصحفيين القانونية من جهة، والتي تعنى بتنظيم إقامة المسؤولية القانونية و تحديد العقاب على الجرائم الصحفية من جهة أخرى، ولكن يمكن حصرها في مصطلح واحد، ألا وهو التشريعات الإعلامية .

فيقصد بها جملة القواعد التي تتولى تنظيم النشاط الإعلامي والاتصالي ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة، و تكون لها صفة الإلزام، و " تنقسم

التشريعات الإعلامية بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون، وأخرى تتصل بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيماتها وإداراتها وتحديد حقوقها وواجباتها، وتشريعات تتصل بالمهنة، ثم هناك تشريعات الإعلام الدولية " 11 .

وبما أن الدستور هو القانون الأعلى للبلاد، وهو الذي يشكل الإطار المرجعي للعلاقة ما بين النظام الحاكم وبين المواطنين الذين يعيشون على أرض الدولة بحدودها الجغرافية، وهو مصدر مبادئ كل القوانين الوضعية في البلاد، فإن التشريع الإعلامي هو الآخر يصدر متوافقا مع مبادئ الدستور، كما أنه كثيرا ما نجد مبادئ رئيسة لحرية الإعلام كحرية التعبير و الحق في النقد سندها القانوني الدستور، بالإضافة إلى أن التشريع الإعلامي يتوزع على العديد من القوانين و هي :

- **قوانين الصحافة و وسائل الإعلام الجماهيرية:** يقصد بها " مجموعة القواعد التي تحدد الأحكام العامة للنشر و الطبع والبث الإذاعي والتلفزيوني وكل الوسائل الجماهيرية التي تنتج وتوزع المعلومات والآراء عبر القنوات التقليدية والإلكترونية، المعروفة و/أو المحتملة... قد تكون في شكل قانون واحد، كقوانين النشر أو المطبوعات أو الصحافة، أو تتوزع على تقنيات متنوعة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني " 12 .

فنتضمن هذه القوانين القواعد المنظمة للعمل الإعلامي، كما تشتمل على تحديد العقوبات على الجرائم الصحفية، بينما " جرت العادة أن يخص مرتكبو المخالفات و الجنايات و الجنح عن طريق الصحافة و وسائل الإعلام إلى القوانين العامة، مثل غيرهم من المواطنين " 13، ويقصد بالقوانين العامة القانونيين المدني و قانون العقوبات.

- **قانون العقوبات:** يعرف على أنه " مجموعة القواعد القانونية التي تضبط فيها الدولة الأفعال المجرمة وعقوباتها، هو ما يحمله مسؤولية التصدي لكل فعل مشين يؤدي إلى خلق اضطراب في الوسط المجتمعي " 14 .

ولم تحظى تسمية قانون العقوبات بإجماع الفقهاء، بحجة أنها توحى لاقتصارها على العقوبات، لذلك تم تفضيل تسمية القانون الجنائي باعتباره قانون جرائم، وباعتبار هذه التسمية تشمل نظام التدابير بوصفه نظاما جنائيا لا جدال فيه، وهناك اتجاه آخر يرى أن الاسم الأنسب لهذا الفرع من القانون " القانون الجزائي" لأنه أشمل، إذ يتسع لفكرة العقوبة، وهو ملازم لكل جريمة، وإن ذهب المشرع الجزائري إلى استخدام التسمية الأولى " قانون العقوبات ".

- القانون المدني : هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد أيما كانت طبيعتها، فهو الشريعة والمنهج العام الذي يجب إعمال أحكامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في فرع آخر من فروع القانون الخاص التي انفصلت واستقلت عنه، كالقانون التجاري أو القانون التجاري البحري أو قانون العمل مثلا.

وللإشارة ففي مجال الصحافة و التعبير الحر "يوجد الآن اتجاه نحو مزيد من استخدام القانون المدني مثل النمسا بدلا من التدابير الجنائية، وفي بلدان أخرى سادت التدابير المدنية لفترة طويلة مثل استراليا وكندا وهولندا والنرويج، وفي الولايات المتحدة الأمريكية آل الحال بالقوانين الجنائية المضادة للتشهير إلى أن توقف استخدامها منذ الخمسينات، بل إنها تعتبر اليوم غير دستورية ما لم تكن المادة الصحفية المنشورة تشكل تهديدا للسلم"¹⁵.

2.2. قيام المسؤولية الأخلاقية :

رغم أن الحديث عن المسؤولية الأخلاقية ليس بالأمر الهين، باعتبار أن فكرة الأخلاق واسعة، إلا أن الحديث عنها في إطار المهنة الصحفية يمكن التأريخ له منذ ظهور مجالس الصحافة أو مجالس أخلاقيات المهنة الصحفية في السويد 1916، ومواثيق أخلاقيات المهنة الصحفية في فرنسا سنة 1918 بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة .

وإن مواثيق أخلاقيات المهنة الصحفية تشتمل على جملة من الالتزامات والمبادئ، فيقصد بميثاق الشرف الصحفي " قواعد تهتم بتنظيم الجانب الأخلاقي

للممارسة المهنية، ويعد هذا الميثاق توجيهات داخلية للصحفي أثناء مواجهته لمختلف المشكلات أثناء عمله¹⁶، ويمكن حصر تلك الالتزامات الأخلاقية في:¹⁷

- أخلاقيات خاصة بتعامل الصحفي مع مصادره: وأبرز مبادئها " السر المهني" إذ على الصحفي الالتزام بعدم نشر هوية مصادر معلوماته التي ترفض نشر الخبر على لسانها .

- أخلاقيات خاصة بتعامل الصحفي مع الجمهور: ومن أهم الأولويات احترام "خصوصية الأفراد" وعدم اختراقها، وأن تظل بعيدة عن التشهير و العلانية، ومن المبادئ الأخرى أيضا " حق الرد " و " حق التصحيح"، وكذا الامتناع عن " نشر الإشاعات ".

- أخلاقيات تعامل الإعلامي مع زملائه (أخلاقيات الزمالة): عدم السب و القذف و الافتراء و السخرية من أي زميل، وعدم سرقة أي مادة إعلامية ونسبها لنفسه، وكذلك عدم الإضرار بمصالح زملائه، والتسبب بالطرده .

- أخلاقيات الإعلان: و من بينها التمييز بوضوح بين المادة الإعلانية، والمادة الإعلامية خاصة الإعلان الذي يتخذ شكلا تحريريا. وكذلك عدم استغلال المرأة والطفل كأداة ترويجية، وعدم طغيان مساحة الإعلان على مساحة المواد التحريرية ، والمحددة دوليا بنسبة 40%.

- أخلاقيات خاصة بالسياسة التحريرية لوسائل الإعلام: مثل ضمان حق المواطن في الإعلام، وكذلك التمييز بين الخبر والرأي، وعدم التشويه والتحريف .

- أخلاقيات خاصة بعلاقة المؤسسة الإعلامية و المجتمع و القيم والعادات: عدم نشر أي مادة إعلامية تشجع على الانحلال والفحشاء والخروج عن الآداب العامة، وعدم تحسين الجريمة و العنف و التشجيع عليها .

- أخلاقيات و معايير المستوى المهني الإعلامي: وأهم هذه الأخلاقيات النزاهة وعدم الجمع بين عمل الإعلامي وعمل رجل الإعلان، وكذلك أن يكون عمله

دافعه الصالح العام، وليس المصلحة الشخصية، و عدم قبول الرشاوى المباشرة وغير المباشرة.

وبالمقابل تتكفل مجالس الصحافة أو مجالس أخلاقيات المهنة الصحفية بضمان احترام تلك الالتزامات، وتنظيم إقامة المسؤولية الأخلاقية على الصحفيين في حال انتهاكها، وإن كانت سلطة هذه التنظيمات معنوية، لا تعدو مجرد التوبيخ و دفع الصحف إلى نشر قراراتها، ويمكن إجمال اختصاصات هذه المجالس في :

- إصدار موثيق شرف صحفي ،
- إعداد تقرير سنوي عن أوضاع الصحافة ،
- دراسة المشكلات التي تواجه الصحافة و العمل على حلها ،
- حماية حرية الصحافة،
- ضمان الوصول إلى مصادر الأخبار و ضمان حق المواطنين في الإعلام،
- منع أي احتكارات أو تكتلات صحفية تعرض حرية الصحافة للخطر،
- ضمان احترام الصحافة للضوابط المهنية،
- العمل على الارتقاء بمستوى المهنية، وتطوير تأهيل الصحفيين، و تدريبهم، وتشجيع البحوث المتصلة بها.
- بحث شكاوي الجمهور جراء النشر.¹⁸

وإن دور مجالس الصحافة و أخلاقيات المهنة لا ينحصر في تنظيم المسؤولية الأخلاقية للصحفيين فقط، ذلك أن من شأنها التأثير أيضا على إقامة المسؤولية القانونية، باعتبار أن دورها هو تلقي شكاوي المواطنين المتضررين من بعض ممارسات الصحفيين، وإثاء الشاكين عن اللجوء إلى القضاء، وكذلك لعب دور الوسيط بين الصحافة و الجمهور من أجل قطع الطريق أمام أي تدخل حكومي، ولكن " يحدث في السويد أن يرفع من حين إلى آخر الشاكون الذين لا

يرضيههم حكم المحكمة، كما يحدث أحياناً أن تدعم المحاكم أحكامها بحجج مستقاة من رأي مجلس الصحافة و مبادئ آداب المهنة...ولذلك يطلب مجلس الصحافة الأسترالي من الشاكين أن يوقعوا تعهداً بالآلا يلجأوا للقضاء لو لم يرضهم حكم المجلس¹⁹، كما أن من مهام مجلس الصحافة الألماني تلقي شكاوي المواطنين حول ما ينشر في الصحافة الألمانية، والتي ارتفع عددها من 121 في عام 1986 إلى 746 شكوى في عام 2005 معظمها تتركز حول الاعتداء على الحقوق العامة وحول واجب التقيد بالحقيقة، وهناك قسم من الشكاوى يتعلق بالحقوق الشخصية وبعدم التمييز بين الخبر وبين الإعلان، وكذلك شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري وبالأخبار .

وإن المجلس الألماني كغيره من المجالس الصحفية يحاول إنشاء الشاكين على رفع شكاوهم إلى القضاء، في حين يتجه إلى دراسة الشكاوي و تسليط عقوبات أهمها إجبار الصحيفة على نشر النتائج السلبية التي توصل إليها المجلس، ويعتبر أهم دافع للجريدة لنشر تلك النتائج السلبية هو رغبتها في البقاء عضو في الرابطة أو المجلس. ومنه تعتبر قدرة مجالس الصحافة و أخلاقيات المهنة الصحفية على النظر في شكاوي المتضررين، وحل المشاكل دون اللجوء إلى القضاء من أبرز مؤشرات فعاليتها.

3. الوسائط الجديدة وتحدي الضوابط القانونية والأخلاقية:

ويقصد بالوسائط الجديدة عدة أنواع من الفضاءات للنشر الإلكتروني، ونذكر منها:

1.3. مواقع التواصل الاجتماعي:

وتسمى كذلك الشبكات الاجتماعية ومواقع التشبيك الاجتماعي، وهي عبارة عن مواقع تستعمل من طرف الأفراد، من أجل التواصل الاجتماعي وإقامة العلاقات، والتعارف وتكوين صداقات حول العالم، وبناء جماعات افتراضية وفقاً لاهتمامات أو انتماءات مشتركة، ويمكن للمستعمل عبرها أن ينشئ صفحته

الخاصة، وينشر فيها سيرته وصوره ومعلوماته الشخصية، ويكتب مقالات ونصوص، وينشر تسجيلات فيديو.

وهكذا تقوم مواقع الاعلام الجديد على المشاركة في محتوياتها من طرف المستخدمين عن طريق الإضافات والردود التي تسهم في زيادة محتواها، فهي تتيح لهم الرد والتعليق وتقييم المحتويات عن طريق التصويت وإبداء ال أري، وكذا تبادل المعلومات بكل حرية وشفافية.²⁰

2.3. المدونات الالكترونية :

هي مواقع الكترونية يمتلكها أفراد أو جماعات تتم الكتابة فيها بأساليب مختلفة، يقترب معظمها للأسلوب الصحفي، فهي تحاول دائما إيجاد سبق صحفي.. ويتم فيها نشر المقالات والتسجيلات بشكل ترتيبى كرونولوجي، ويمكن للقراء والمستعملين التعليق عليها.²¹

3.3. مواقع بث الفيديو :

وهي مواقع تتيح إمكانية بث مقاطع فيديو مسموعة مرئية، ويمكن حتى تحميلها ومشاهدتها، وهناك عدة مواقع مشهورة جدا، لدرجة أنها أصبحت تباع مقاطع من مضامينها لوسائل الإعلام، بل وحتى هذه الأخيرة تقوم ببث برامجها عبر هذه المواقع.

4.3. الصحافة الالكترونية :

ولعل هذا النموذج الإعلامي الالكتروني الأوضح إذ اهتم المشرعون بضبط الممارسة عبره قانونيا.

وتعرف الصحافة الالكترونية على أنها "صحف ومجلات تصدر وتوزع عبر شبكة الانترنت وقد انتشرت في السنوات العشر الأخيرة حتى أصبحت أكثر واهم أشكال الميديا الجديدة انتشارا واستخداما، أي أنها صحفا ومجلات غير ورقية، لا تطبع علي ورق و ليس لها وجود مادي، بل هي صحف ومجلات افتراضية " ، تصدر وتتجدد دوريا علي الويب "²².

مع التطورات التكنولوجية الهائلة برزت مجموعة من الأسئلة الشائكة حول قدرة القانون على ضبط النشر في الصحف الالكترونية ومدى إمكانية المتابعة القضائية الناجمة عن جرائم النشر وجنحه. "اذ أصبح بإمكان أي شخص أن يصدر صحيفة في شبكة الانترنت بدون الالتزام بقوانين النشر سواء تلك التي تنص على التصريح أو الترخيص، كما أصبح بإمكان أي شخص أن يبت برامج إذاعية عبر شبكة " ما يجعل النشر في العالم الافتراضي حراً حتى أنه لا يستدعي الاجراءات القانونية المطلوبة في النشر عبر وسائط الاتصال التقليدية، مثل إجراءات إيداع المصنف وفي هذه الحالة فلولهة الأولى يعتقد أن أي ناشر للمحتوى الالكتروني "سوف يكون بعيداً عن المساءلة مادامت الصحيفة رقمية، فالنشر عبر الإنترنت إنما هو أقرب إلى ممارسة الحرية الكاملة في البث منه إلى النشر، ومن ثم فهذا المفهوم الواسع للنشر عبر الإنترنت يجعل انطباق المدلول الموسع للنشر في قانون العقوبات متوافقاً معه"²³.

لكن خطورة هذا الواقع وتنامي الانتهاكات للناشرين عبر الوسائط الالكترونية بحق المجتمع وأفراده جعل المشرعين يبحثون عن ضوابط واضحة لهذا النزاع الحر من النشر بداية من ربط النشر الالكتروني بالتقليدي وهو الاتجاه الذي ساد في الكثير من الدول باستثناء البعض مثل فرنسا التي أقرت بعض الوسائل الرقابية التي يقوم بها موردو الخدمات الخاصة بالاتصالات الصوتية المرئية بغية تنظيم المحتوى الذي يبت عبر شبكة الإنترنت بينه ذلك الذي يمس القصر وجرائم الاعتداء على الآداب العامة، على أن يترك لقانون العقوبات المجال الأكبر للتدخل وتطوير الظاهرة مرتكزا على الترسنة القانونية الجنائية وإن كان يؤخذ عليها أنها أكثر غلظة وغموضاً وهي تلك التي تناولناها في بداية الورقة البحثية .

الخاتمة:

إن قيام المسؤولية بشقيها القانوني والأخلاقي على العمل الصحفي كانت محاولة جادة من القائمين على الاعلام والمشرعين لضبط الممارسة الصحفية وما تترتب عنها من آثار على المجتمع والأمن والاقتصاد بعد حقبة زمنية كان يعتقد أن الأصل الممارسة الحرة لبث الأخبار دون تقييد في ظل نظام ليبرالي طموح ، إذ سعى المشروعون إلى وضع حدود تضمن حق المواطن في المعلومة وحق الصحفي في النشر الحر دون انتهاك لقواعد المجتمع ، لكن هذا المسعى خلق اشكالات قانونية أخرى ، إذ مالت أنظمة قانونية صوب التضيق وخاصة العربية والسائرة نحو الديمقراطية فيما سعت أخرى إلى ضمان الحد الأقصى من الحرية ولعل أبرز ما جادت به التشريعات الدولية نظرية حق الامتياز الدستوري للصحافة والتي جاءت لتوسيع نطاق حرية النشر لتشمل إعفاء الصحفي من المسؤولية في حال نشره أخبارا غير صحيحة إلا اذا ثبتت سوء النية وهي النظرية التي تبناها المشرع الأميركي فيما فسرت بعض أحكام الفرنسي على أنها اعتراف بها .

وللتقليل من التدخل القضائي لحل النزاعات في مجال الصحافة ولقطع الطريق على تدخل المحاكم جاء التوجه الثالث الذي أعطى مساحة هامة لمجالس الصحافة والتي تقتصر العقوبات التي تسلط على منتهكي موثيق الأخلاقي توجيه الإنذار أو طلب تقديم الوسيلة الاعلامية اعتذارا مكتوبا للمتضرر.

لكن و وسط هذه المحاولات للموازنة بين حرية الاعلام والضوابط القانونية والأخلاقية برزت إشكالية جديدة مستمرة إلى غاية اليوم وهي كيفية ضبط النشر الالكتروني، إذ ورغم تطور المحتوى الالكتروني وتعاظم تأثيره ووضوح تميزه ومساحة الحرية فيه تميل التشريعات في دول كثيرة إلى التعامل معه كامتداد للاعلام التقليدي عبر اخضاع القائمين عليه لنفس المنظومة القانونية والأخلاقية الموجودة أساسا للتعامل مع الاعلام التقليدي أو عبر فسخ مجال واسع لتدخل القانون العام أي قانون العقوبات خاصة في متابعة القائمين على المحتوى خاصة في جرائم الآداب العامة والأمن .

لذلك وجب النظر في المنظومة القانونية والأخلاقية التي تحدد حرية الاعلام وتضبط الممارسة الصحفية، إذ يمكن مطالبة المشرع بمزيد من المرونة خاصة عبر التوسع في مفهومي حرية الاعلام وحقوق المواطن في المعلومة عملاً بالتوجهات الفكرية الحديثة ومنه المطالبة بوضع قانون خاص بالاعلام بعيداً عن قانون العقوبات الذي يتوسع في نطاق التجريم والعقاب أو حتى الاتجاه نحو مزيد من استخدام القانون المدني بدلاً من التدابير الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية آل الحال بالقوانين الجنائية المضادة للتشهير إلى أن توقف استخدامها منذ الخمسينات، بل إنها تعتبر اليوم غير دستورية ما لم تكن المادة الصحفية المنشورة تشكل تهديداً للسلم، كما أن على القائمين على الاعلام ولوضع حائط صد أمام التدخلات الحكومية والقضائية الاسراع في إنشاء التنظيم المهني الجامع لهم والمنظم للمهنة ودعمه ليكون المرجع الأولي لحل المشاكل والخلافات التي قد تقع بين المؤسسة الصحفية والمتضرر، كما على المشرع النظر إلى خصوصية النشر الإلكتروني ومحاولة تنظيمه عبر قوانين خاصة تراعي مميزاته .

التهميش و الإحالات :

1. محمد البخاري : مبادئ الصحافة الدولية و التبادل الإعلامي الدولي ،معهد طشقند الحكومي العالي للدراسات الشرقية، طشقند، أوزبكستان، 2004، تاريخ الاطلاع: 2014، على الرابط :

http://bukharimailru.blogspot.com/2009/09/2-2_18.html

2. عباس علي محمد الحسيني: المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة بغداد، العراق، 2000، نقلا عن:

Encyclopedia Americana, Ency clopedia Americana, Volume 16, amewicana corporation ,1979 , p. 219

3. محمد حسام الدين: المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ،2003، ص 53 .

4. عبد الله البستاني: حرية الصحافة دراسة مقارنة، القاهرة، دار النيل للطباعة، 1950، ص ص80 – 88.

5. سليمان صالح: حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، مصر، 2004، ص 72.
6. علي قسايسية : التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة ، مجلة الاتصال و التنمية، العدد 2، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2011 ، ص 12.
7. محمد حسام الدين ، مرجع سبق ذكره، ص 54.
8. محمد حسام الدين:المرجع السابق، ص 17.
9. Melisande Middleton: Social Responsibility in the Media, Center for International Media Ethics CIME, Oxford University PCMLP, 2009, p p 3, 4,
10. ليلي عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، دار العربي للنشر، القاهرة، 2000، ص 71
11. فتحي حسين عامر: حرية الاعلام والقانون، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2012، ص 54.
12. علي قسايسية، مرجع سبق ذكره ، ص 19 .
13. علي قسايسية :التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، ص 63.
14. ليلي الوجيه: القانون الجنائي، معجم المصطلحات، منهل الثقافة التربوية، السعودية، تاريخ الاطلاع:2012-04-14، على الرابطة :
<http://www.manhal.net/articles.php?action=show&id=8442>
15. نجاد يرعي :جرائم الصحافة و النشر، المجموعة المتحدة، القاهرة، 2004، ص103.
16. انظر: ليلي عبد المجيد: الصحافة في الوطن العربي، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
17. ليلي عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 239 - 249
18. ليلي عبد المجيد : التشريعات الإعلامية، المرجع السابق، ص 246.
19. محمد السيد سعيد : قراءة لدراسة تحليلية مقارنة لقوانين الصحافة في الديمقراطيات الأوروبية و غير الأوروبية، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، 1995، ص ص 10، 11.
20. مرزوقي حسام الدين: توظيف مواقع المؤسسات الإعلامية الإخبارية على شبكة الإنترنت لأدوات الإعلام الاجتماعي-دراسة وصفية تحليلية لعينة من المواقع

- الإخبارية الناطقة بالعربية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية 2011_2012، ص 52 .
21. سعد بن عبيد السبيعي، الإعلام الجديد ودوره في تعزيز الأمن في المملكة العربية السعودية- دراسة تطبيقية على بعض النخب السعودية في الرياض، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 55.
22. شريف درويش اللبان: الصحافة الإلكترونية، دراسات في التفاعلية وتصميم المواقع، المصرية اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص ص 34-35.
23. نصر الدين لعياضي: إشكاليات الإعلام في عصر العولمة، معهد الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن، تاريخ الاطلاع : 1 جوان 2019، على الرابط : <https://units.imamu.edu.sa/Conferences/smumc/Documents> pdf/20%على20%كريمي.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

1. برعي، نجاد، (2004)، جرائم الصحافة و النشر، مصر، المجموعة المتحدة.
2. البستاني، عبد الله، (1950)، حرية الصحافة دراسة مقارنة، مصر، دار النيل للطباعة.
3. حسام الدين، محمد، (2003)، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، مصر، الدار المصرية اللبنانية.
4. سليمان، صالح، (2004)، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، مصر، دار النشر للجامعات.
5. سعيد، محمد السيد، (1995)، قراءة لدراسة تحليلية مقارنة لقوانين الصحافة في الديمقراطيات الأوروبية وغير الأوروبية، مصر، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان.
6. عامر، فتحي حسين، (2012)، حرية الاعلام والقانون، مصر، العربي للنشر والتوزيع.
7. عبد المجيد، ليلي، (2000)، التشريعات الإعلامية، مصر، دار العربي للنشر.
8. عبد المجيد، ليلي، (2000)، الصحافة في الوطن العربي، مصر، دار العربي للنشر.
9. اللبان، شريف درويش، (2000)، الصحافة الإلكترونية، دراسات في التفاعلية وتصميم المواقع، مصر، المصرية اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع.

• الأطروحات:

1. الحسيني، عباس علي محمد، (2000)، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة بغداد، العراق.
2. السبيعي، سعد بن عبيد، (2013)، الإعلام الجديد ودوره في تعزيز الأمن في المملكة العربية السعودية- دراسة تطبيقية على بعض النخب السعودية في الرياض، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض
3. مرزوقي حسام الدين، (2012)، توظيف مواقع المؤسسات الإعلامية الإخبارية على شبكة الإنترنت لأدوات الإعلام الاجتماعي-دراسة وصفية تحليلية لعينة من المواقع الإخبارية الناطقة بالعربية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر.
4. Middleton, Melisande (2009), Social Responsibility in the Media, Center for International Media Ethics CIME, Oxford University PCMLP, uk.

• المقالات:

1. قسايسية، علي، (2011)، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة، مجلة الاتصال و التنمية، العدد 2، دار النهضة العربية ، بيروت .
2. قسايسية، علي (جولية 1996)، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة ، المجلة الجزائرية للاتصال ، العدد 14. الجزائر.

• مواقع الانترنت:

1. ليلي الوجيه: القانون الجنائي، معجم المصطلحات، منهل الثقافة التربوية، الموقع : (<http://www.manhal.net/articles.php?action=show&id=8442>)
2. محمد البخاري (2004)، مبادئ الصحافة الدولية و التبادل الإعلامي الدولي ، معهد طشقند الحكومي العالي للدراسات الشرقية، طشقند، أوزبكستان، الموقع: (http://bukharimailru.blogspot.com/2009/09/2-2_18.html)
3. نصر الدين لعياضي: إشكاليات الإعلام في عصر العولمة، معهد الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن، الموقع :

(<https://units.imamu.edu.sa/Conferezneces/smumc/Documents/pdf/20%د%على20%كرمي>)